



بسم الله الرحمن الرحيم

**الجوانب القانونية المتعلقة بالمطبوعات والنشر وحقوق المؤلف - كتبه الدكتور عبدالعزيز الدغيثر في ١٢/٣/١٤٤٥ هـ**

يطل علينا معرض الكتاب في الرياض لسنة ١٤٤٥ هـ - ٢٣ - ٢٠ م ومحبو القراءة والثقافة في شوق وحبور بهذه التظاهرة الثقافية الموسمية، وخلال مجالس الثقافة التي تجمع بين المؤلفين والناشرين ومحيي الكتاب يتساءل الكثير عن بعض الموضوعات القانونية التي تهم هذا القطاع المهم حيث يقل المختصون في قضايا الحقوق الفكرية ومخالفات أنظمة النشر. وقد جمعت ما يهم المثقفين من أنظمة ولوائح، وفي النية إلقاء محاضرة توضح بعض المسائل القانونية من واقع الأنظمة وسوابق القرارات السابقة.

وفيما يأتي أهم التنظيمات التي تهم المثقف والمؤلف والناشر:

**أولاً: تنظيمات المطبوعات والنشر الورقي:**

**نظام المطبوعات والنشر:** تشكل لجنة ابتدائية للنظر في مخالفات النظام (م٣٧).  
المادة (٣-١/٩)، وفيها: يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة. ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي:  
١ - ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.  
٣ - التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.  
المادة (٤-٣/٩)، وفيها: يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة. ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي:  
التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.  
إثارة النزعات وبث الفرقة بين المواطنين.

**نظام المطبوعات والنشر:** المادة (٩)، وفيها: "يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة. ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي:  
٣ - التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.  
٤ - إثارة النزعات وبث الفرقة بين المواطنين.

وقد وضحت عمل اللجنة في المرفق الآتي: شرح عمل لجنة المطبوعات والنشر.

**ثانياً: النشر في الشبكة و عبر وسائل التواصل:**

وأما بخصوص نشر المقالات والكتب عبر الشبكة العنكبوتية الإنترنت ووسائل التواصل، فيحكمها نظام جرائم المعلوماتية: وقد ورد في المادة (١/٦)، وفيها: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:  
إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعادته، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.





### ثالثاً: نشر الفتاوى من غير المخول لهم الفتوى

وقد يفكر شخص بنشر فتاوى في كتاب أو موقع دون أن يكون مأذوناً له بالفتوى، وقد صدر الأمر الملكي رقم ١٣٨٧٦ / ب وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ بقصر الفتوى على المخول لهم الإفتاء. وهذا يمنع من تأليف ونشر الفتاوى من غير المختصين.

### رابعاً: حماية حقوق المؤلف

صدر نظام حماية حقوق المؤلف.

وقد حوى عدداً من المواد تهم المؤلفين والناشرين، وهي:

المادة (٢): يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيّاً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها.

المادة (٢/١١)، وفيها: تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنف.

المادة (١٤)، ونصها: يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته، بما فيها من حقوق والتزامات للغير.

كما بيّنت المادة (٢٣) من النظام العقوبة المترتبة على مخالفة أحكام النظام.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام حماية المؤلف. وفيها تفصيلات مهمة توضح مواد النظام.

خامساً: تسجيل حقوق المؤلف

يكون تسجيل المؤلف بالدخول إلى:

التسجيل في موقع هيئة الإعلام المرئي والمسموع على الرابط:

ثم عند الموافقة يصل رقم التسجيل في مكتبة الملك فهد الوطنية.

ويمكن الدخول لموقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية للخدمات الآتية:

تسجيل مصنف جديد (المصنفات المكتوبة)

طلب تنفيذ حكم قضائي نهائي لحق المؤلف، على الرابط:

<https://www.saip.gov.sa/ip-domains/#services٢٤١>

### سادساً: الاتفاقيات الدولية التي وقعت المملكة لحماية الحقوق الفكرية

كما أن المملكة العربية السعودية وقعت عدة اتفاقيات دولية للحفاظ على حقوق المؤلفين، ومن أهمها:

١- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في (١١ مارس، ٢٠٠٤)

٢- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في (٢٢ مايو، ١٩٨٢)

٣- منظمة التجارة العالمية - الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) في (١١ ديسمبر، ٢٠٠٥)

٤- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في (١٣ يوليو، ١٩٩٤).

### سابعاً: قرارات المجامع الفقهية في حماية الحقوق الفكرية

لم تغفل المجامع الفقهية الحقوق الفكرية، وبحثها مفصلاً، ونتج عن ذلك عدد من القرارات، منها:

قرار رقم: ٤٤ (٩/٤) بشأن حقوق التأليف للمؤلفين.

وقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ. حيث نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب





والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟ وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحثه وبيعيها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟ فصدر القرار بأنه يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره. وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء من مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويتقيد بما تقيد به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيمًا وجمعاً بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله. أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي

وقد انعقد الاجتماع في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، وقرراته الآتي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

قرار المعيار الشرعي رقم (٤٢) بشأن الحقوق المالية والتصريف فيها،

وقد صدر المعيار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قرراً للحقوق المعنوية بأنواعها منها: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والرخصة التجارية، والملكية الذهنية أو الفكرية، والفنية، والصناعية، وحقوق الابتكار تعد من الأموال المحترمة شرعاً.

وأمل أن يكون في هذا الجمع ما يفيد الزملاء وأهل الثقافة من مؤلفين، كما فيها إفادة للزملاء المحامين والمستشارين وقدرهم متابعة الأنظمة والتوغل في كل مجال فيه خدمة العدالة، وهذه قدر مهنة المحاماة، فالمحامي محتاج لكثرة القراءة والاطلاع، فالقراءة للمحامي كالماء للسمك، إن تركها هلك.

المحامي د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الدغيثر

